سنن الصلاة

نصب القدمين في الجلسة بين السجدتين

السؤال: **ما حكم نصب القدمين في الجلسة في الصلاة بين السجدتين؟**

الجواب: جاء من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- في (مسلم) [536]، وفي (أبي داود) [845]، و(الترمذي) [283] أنها السنة، وإذا قال الصحابي: (السنة)، أو (من السنة) فهو في حكم الرفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الصحابي لا يُطلق ذلك إلا ويريد سنةَ النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا نوع من أنواع السنة، فيُفعل أحيانًا، وإلا فثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يفرش قدمه اليسرى، وينصب اليمنى [مسلم: 498].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والستون بعد المائة 19/1/1435ه